

## استغلال المال السياسي في وسائل القانون التجاري

الدكتورة: نداء كاظم المولى

أستاذ مشارك - القانون التجاري -

جامعة الزرقاء - المملكة الأردنية الهاشمية -

### **Abstract :**

Some new terms have been introduced lately which create legal issues that need to be studied as they directly affect the legal system at different economical, political and social levels. Political money is one of these terms. It is that money which is found in public activities, voluntary organizations, and non-governmental associations.

Chapter one deals with the nature of political money; its definitions, characteristics, and legal makeup, whereas chapter two deals with the most validated commercial law means of exploiting political money including those occur in business and store together with the suitable commercial contracts and its effect on the commercial papers. The study ends with a conclusion which clarifies the results of the study.

### **ملخص:**

ظهرت في الآونة الأخيرة مصطلحات جديدة تأثر مباشرة في النواحي الاقتصادية و السياسية والاجتماعية، منها المال السياسي. وهو مال يظهر في الأنشطة ذات الطابع الجماهيري والمنظمات الطوعية والنقابات والجمعيات، يستغل لأغراض سياسية مثل شراء المؤيدين أو كسب الولاء أو تفتيت المعارضة...إلخ. وبعبارة أخرى لتحقيق مصلحة لدولة أو جماعة لدى دولة أخرى أو جماعات معينة، وقد يتم توظيف المال السياسي في مختلف المجالات المشروعة وغير المشروعة للتأثير على المواقف السياسية. وقد ظهر هذا المصطلح بقوة في ثورات الربيع العربي، لابد من بحثه قانونيا للوصول إلى ماهيته، وأفضل الوسائل التي ينتقل خلالها، وظهر إن وسائل القانون التجاري هي الوسائل الأكثر أمان لإضفاء الحماية له لما يتمتع به هذا القانون من مزايا وعناصر يمكن لهذا المال بالتحرك خلاله. وقد تناولت الدراسة بمنهج تحليلي للتعريف القانوني للمال السياسي وخصائصه وطبيعته القانونية ووسائل القانون التجاري التي يتم استغلاله من خلالها.

ظهرت في الآونة الأخيرة مصطلحات جديدة تخلق مراكز قانونية لا بد من بحثها، سيما وأنها تأثر على النظام القانوني من نواحي عديدة، فهي تأثر مباشرة في النواحي الاقتصادية و السياسية والاجتماعية، ومن هذه المصطلحات هو المال السياسي. وهو مال يظهر في الأنشطة ذات الطابع الجماهيري والمنظمات الطوعية والنقابات والجمعيات،<sup>1</sup> يستغل لأغراض سياسية مثل شراء المؤيدين أو كسب الولاء أو تفتيت المعارضة...إلخ. وبعبارة أخرى لتحقيق مصلحة لدولة أو جماعة لدى دولة أخرى أو جماعات معينة، وقد يتم توظيف المال السياسي في مختلف المجالات المشروعة وغير المشروعة للتأثير على المواقف السياسية.<sup>2</sup> وقد ظهر هذا المصطلح بقوة في ثورات الربيع العربي خصوصا في مصر والعراق، للتأثير في الانتخابات، أو للتأثير على الفضائيات للسيطرة على الرأي العام وتوجيهه نحو الوجهة المقصودة، إلا أن هذا المصطلح ليس حديثا ولم يتخذ هذه التسمية، فقد عرف في فترات تاريخية مختلفة قبل العصر الإسلامي في الدولة البيزنطية والساسانية. حيث تم استعماله للتمهيد لتسهيلات وامتيازات للسيطرة والتأثير على الرأي العام. وقد حذرت من خطورته ومن سيطرت رأس المال الأدبيات الشيوعية.<sup>3</sup> حيث انتقد كارل ماركس عملية إنتاج رأس المال وما حدث في المستعمرات وما حصلت عليه الدول الاستعمارية وشركة الهند الشرقية الإنكليزية، ودورها في السلطة السياسية لحكم الهند والسيطرة على الملاحة والتجارة الداخلية.

وتلعب قوة المال دورا كبيرا في تحقيق مصلحة الجهة التي تدفعه<sup>4</sup> سواء في إيهام الناخبين مباشرة أو بواسطة أجهزة الإعلام أو تسخير الصحافة والفن وبعض النخب المثقفة، أو إقامة مشاريع استثمارية كبيرة في دولة معينة أو في منطقة معينة، أو منح قروض طويلة الأجل أو متوسطة الأجل.<sup>5</sup>

ومن هنا نلاحظ أن المال السياسي قد يظهر بوسائل تجارية مختلفة إما أن يدفع نقدا ومباشرة أو بواسطة الإعلام المرئي والمسموع والمكتوب، وإما أن يأخذ صورة عمل تجاري بطبيعته أو عمل تجاري بالتعبية، أو لربما يدخل في أحد عناصر المتجر المادية أو المعنوية أو يبدو بصورة عقد من العقود التجارية. وأكثر من ذلك فقد يمنح بواسطة ورقة تجارية فيصبح حقا مجردا على المدين تأديته في تاريخ الاستحقاق.

من هنا تظهر أهمية الموضوع، حيث يؤثر وبشكل واضح ومهم في اقتصاد الدولة من ناحية و حياة الأفراد من ناحية أخرى ولا بد من بحثه من الناحية القانونية لإبراز إشكالياته القانونية خاصة فيما يتعلق بمشروعيتها، فهل المال السياسي مال مشروع أم غير مشروع؟ وما هو الفرق بينه وبين غسل الأموال؟ وما هي أهم خصائصه؟ وما هي الطبيعة القانونية له؟ وما هي أبرز وسائل القانون

التجاري التي يتم من خلالها استغلاله، وما هي أهمية هذا الاستغلال. وتساؤلات أخرى تظهر خلال البحث يتم تناولها بدراسة تحليلية وفقا للتشريع الأردني، وحسب خطة البحث الآتية:

المبحث الأول: يتم تناول فيه ماهية المال السياسي، تعريفه وخصائصه، ومشروعيته، وطبيعته القانونية.

وفي المبحث الثاني: وسائل القانون التجاري الأكثر صلاحية في استغلاله وتناول منها: العمل التجاري والمتجر، وأكثر العقود التجارية الصالحة له، وأثره في الأوراق التجارية.

ثم ننتهي إلى الخاتمة لنبين فيها نتائج الدراسة.

### المبحث الأول: ماهية المال السياسي

لم يتناول الفقه القانوني بالتعريف لهذا المصطلح الحديث، ولم يبين خصائصه فقد ظهرت هذه التسمية في الاعلام وفي السياسة، بشكل مفاجئ ومن تناولها في الدراسة لم يعطي المفهوم القانوني لها، لذا نجد لا بد من تناول تلك التعريفات لاستنتاج المعنى القانوني لها.

#### المطلب الأول: تعريف وخصائص المال السياسي:

##### أولاً: تعريف المال السياسي:

عرف البعض<sup>6</sup> المال السياسي بأنه: "مال شديد القدرة قادر على إعادة رسم الطريق وتحويل مسار الأحداث، إلا أن طريقه بعد الثورات في المنطقة العربية يتخذ كل الأشكال القديمة والجديدة ولعب على كل الحبال لوصول كل القوى إلى ضالتها والحصول على مكانة ومركز سياسي واقتصادي، فلا يعد رشاوى وأموال مجهولة فقط بل تحول إلى استثمارات تهدف إلى تغيير خريطة القوى".

كما عبر جانب آخر<sup>7</sup> عن المال السياسي بأنه: "مال ظهر في تحركات جماهيرية وانتخابات نقابية تجسد في محطات فضائية وصحف ومواقع إلكترونية وناشطين بالمئات متفرغين أو شبه ذلك للعمل السياسي والإعلامي دون أن يعيق مصدر إنفاقهم، ودون أن تسألهم الدولة أو تعلن أسماؤهم والمبالغ وأرقام الحسابات في البنوك التي تلقت التحويلات".

ونلاحظ أن تعريف المال السياسي لم يتم تناوله بطريقة قانونية تبرز خصائصه وطبيعته القانونية، لذا حتى يمكننا تعريفه قانونيا وبشكل صحيح نرى من المناسب تناول هذه الجوانب ومن خلالها يظهر معناه القانوني الصحيح.

##### ثانياً: خصائص المال السياسي:

لابد لنا من إبراز أهم الصفات القانونية التي يتميز بها المال السياسي وانطلاقاً من تسميته نتبين إنه:

1. مال، والمال وفقاً لنص المادة (53) من القانون المدني الأردني هو "كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل". كما نصت المادة (54) من نفس القانون على أن "كل شيء يمكن حيازته مادياً أو معنوياً والانتفاع به انتفاعاً مشروعاً ولا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية" ونصت المادة (55) "على أن الأشياء التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها أو الأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون هي التي لا يجبر القانون أن تكون محلاً للحقوق المالية". وقد انتقد الفقهاء<sup>8</sup> نص المادة (53) من القانون المدني الأردني كونها وصفت المال بأنه ذو قيمة مادية، وفي الحقيقة أن للمال قيمة أدبية أيضاً إضافة إلى قيمته المادية، فالمال قد يكون شيئاً مادياً كما يجوز أن يكون معنوياً كعناصر الملكية الفكرية وكذلك المال السياسي فقد يكون منصباً سياسياً أو يتم دفع المال لشراء أمر معنوي يتمثل بسيطرة الجهة التي دفعت المال مادياً أو معنوياً لاتخاذ القرار على جهة معينة. من هنا فغن للمال السياسي ذات المفهوم للمال عموماً، أما كونه سياسياً فهذا يستند إلى مصدره والهدف المراد تنفيذه.

2. مصدر هذا المال قد يكون شخص طبيعي يهدف لتحقيق مكاسب شخصية مادية أو معنوية (أرباح أو نفوذ) أو شخص اعتباري من أشخاص القانون العام أو الخاص للسيطرة على الطرف المدفوع له لتنفيذ مشروع معين ذات طابع مادي أو معنوي، أما المدفوع له هو الآخر قد يكون شخص طبيعي أو اعتباري، فقد يكون فرداً أو جماعة أو منظمة أو دولة، وتمثل السيطرة بأن تكون سياسية تسير في خط معين أو سيطرة اقتصادية لتحقيق هدف معين....

3. قد يكون هذا المال مشروعاً أو غير مشروع من حيث المصدر ومن حيث الهدف والنتيجة.

فمن حيث المصدر أحياناً لا يعرف مصدره وينطوي على السرية<sup>9</sup>، كما قد يكون مصدره شخص طبيعي أو معنوي يرصده لتحقيق عمل تجاري، أو عمل خيري.

و من حيث الهدف فينصرف المال إلى النشاط الذي رصد إليه، فقد يظهر في ناحية مادية خارجية تفيد مصلحة الجمهور أو ربما يرصد بشكل يهدد أمنهم وصحتهم وسكينتهم (كما هو حال الأموال التي تدفع لتنفيذ عمليات إرهابية تزعزع الاستقرار السياسي والاجتماعي)، وقد يهدف إلى الجانب المعنوي أو الروحي للمجتمع، وهذا يتعلق بالأفكار والعقائد السائدة فيه، ونجد أن معيار التمييز بين مشروعية أو عدم مشروعية المال السياسي يدخل ضمن الضبط الإداري العام والضبط الإداري الخاص<sup>10</sup>.

ويعني الضبط الإداري العام مجموع السلطات المخولة لهيئات الضبط الإداري بقصد تقيد حريات الأفراد من أجل المحافظة على النظام العام بمعناه التقليدي.

بينما الضبط الإداري الخاص لا يقتصر على حماية عناصر الضبط الإداري المتمثلة بالأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة بل يستهدف حماية النظام العام بطريقة معينة في ناحية من نواحي النشاط الفردي ترمي إلى إناطة بعض أوجه النشاط إلى هيئة معينة أو تنظيم موضوع معين من نشاط الأفراد أو أن هذه السلطة الضبطية تشمل حالة طائفة معينة بذاتها من الأشخاص<sup>11</sup>، كالقوانين الخاصة بمزاولة المهن، أو مراقبة حركة الأموال، ولذلك فإن كل ما يستهدف الضبط الإداري العام والخاص ومحاولة قلب مفاهيمها يعد غير مشروع، وأفضل معيار لتمييز مشروعية المال هو المعيار الموضوعي ونقصد به الغرض الذي رصد من أجله المال.

ويختلف المال السياسي عن غسيل الأموال، الذي يعد جريمة من الجرائم الاقتصادية التي يعاقب عليها القانون وتعني "إعادة تدوير الأموال الناتجة عن الأعمال غير المشروعة في مجالات وقنوات استثمار شرعية لإخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال"<sup>12</sup>، وينقسم غسيل الأموال إلى قسمين:

الأول: يقوم على إعادة تدوير الأموال الناتجة عن الأعمال غير المشروعة.

الثاني: غسيل الأموال العكسي وهو أن يكون هناك أموال من مصدر مشروع ويتم إنفاقها في مصدر غير مشروع مثل تمويل العمليات الإرهابية أو شراء أسلحة محرمة دولياً. وهناك نوعان آخران من غسيل الأموال هما قضايا الفساد المالي والإداري، ويطلق عليهما بـ (PEP) و (FEB).

وتخضع عمليات تحويل الأموال عبر الحدود لأي شخص يشتغل بالسياسة للمراقبه، ومراجعة مصدرها لكي لا يكون هناك شبهة فساد أو رشوة.

وبعد غسيل الأموال من الجرائم الاقتصادية الماسة بالأمن الاجتماعي والاقتصادي، حيث ترتبط هذه الأموال بالأنشطة غير المشروعة والتي يعاقب عليها القانون ثم تعود بصفة مشروعة لتخضع للقانون.

كما تمتاز هذه الأموال بعدم خضوعها للتسجيل في حسابات أو دفاتر بحيث يصعب تتبعها أو بيان ماهيتها، ومقدارها، الأمر الذي يرتب آثار سلبية ومخاطر على الوضع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للبلاد.

وهذا يختلف غسيل الأموال عن المال السياسي الذي قد يأتي من أنشطة مشروعة كالتبرعات أو على شكل استثمارات، ولكن هو أيضا لا يسجل في حسابات أو دفاتر حتى لا يظهر مصدره. هذا من ناحية من ناحية أخرى إن غسيل الأموال أو تبييضها يقصد به إخفاء أو تمويه المصادر

الحقيقية غير المشروعة للأموال المنقولة أو غير المنقولة والمتأتية عن ارتكاب جرائم منظمة كتجارة المخدرات واختلاس المال العام... ومن ثم إدخال هذه الأموال ضمن نطاق الدورة الاقتصادية الشرعية وصولاً إلى تداولها بصورة طبيعية ومشروعة<sup>13</sup> بينما القصد من إخفاء المال السياسي لا لأن مصدره بالضرورة غير مشروع إنما تقتضي مصلحة من دفع المال إلى إخفاء لأنها تهدف إلى السيطرة على أمر معين أو تحقيق أمر قد لا يشكل جريمة كفوز مرشح معين ومن خلاله رسم سياسة معينة أو كسب ود دولة معينة من خلال الاستثمار فيها، وبالتالي فإن المال السياسي يدخل في الدورة الاقتصادية ليس بهدف قلب شرعية المال ذاته، إنما الهدف الدورة الاقتصادية ذاتها.

4. يعد المال السياسي المجال الأمثل لنطاق تطبيق القواعد التي يشتمل عليها القانون التجاري فمفهوم التجارة والأعمال التجارية أوسع من الناحية القانونية عنه من الناحية الاقتصادية، فالتجارة عند الاقتصاديين يقصد بها تداول وتوزيع الثروات، أما المفهوم القانوني لها فيضيف إلى ذلك عمليات الصناعة المتعلقة بالإنتاج والعمليات المصرفية التمويلية.

المعنى الحديث هو الذي أعطى مسمى للقانون التجاري بأنه قانون الأعمال أو القانون الاقتصادي<sup>14</sup>. وكلا المجالين سواء الأعمال أو الاقتصاد المجال الأمثل للمال السياسي وتحقيق الأهداف التي رصد من أجلها.

5. قد يكون مصدر المال السياسي من شخص طبيعي أو شخص اعتباري، والأشخاص الاعتبارية قد تكون عامة أو خاصة، وهذا ينعكس على طبيعة المال السياسي فإذا كان مصدره الدولة أو أحد مؤسساتها العامة فإن المال السياسي يكون من الأموال العامة ترصد لتحقيق مصلحة عامة، لذا فإن دفع هذا المال لتحقيق هدف يجب أن يأخذ الصفة المذكورة، إما إذا كان الشخص الاعتباري من أشخاص القانون الخاص، فغالبا ما تكون أهدافه ضمن هذا القانون وبالتالي لتحقيق مكاسب وأرباح مالية، عن طريق استغلال النفوذ السياسي لمن تم دفع المال له. لذا نخلص من هذه الخصائص إلى بيان طبيعة هذا المال.

#### المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمال السياسي:

قد يكون المال السياسي مصدره دولة وبالتالي يتخذ صفة ملائمة للمال العام هو: وسائل مادية تتمثل بالعقارات والمنقولات اللازمة للدولة لأداء وظيفتها ولها نظام قانوني متميز لحمايتها يختلف عن الذي يحيي ملكية الأفراد وينقسم إلى مجموعتين:

**المجموعة الأولى:** الأموال الخاصة تخضع في إدارتها واستغلالها لقواعد القانون الخاص ولرقابة القضاء العادي أو يسمى بالدومين الخاص حيث تستغله الإدارة ليدرلها عائدا.

**المجموعة الثانية:** الأموال العامة (الدومين العام) وهي مخصصة للمنفعة العامة، ولذا فإن استعمالها واستغلالها وحمايتها يخضع لنظام قانوني مختلف عن أحكام القانون الخاص ومنازعاته تخضع لرقابة القضاء الإداري في الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج<sup>15</sup>.

ومعيار التمييز بين الدومين العام والخاص والذي يلتزم به القضاء الفرنسي في الوقت الحاضر هو أن الأموال العامة (الدومين العام) هي تلك التي تكون تابعة للدولة أو أي شخص من أشخاص القانون العام والتي تكون مخصصة للاستعمال المباشر للجمهور أو مخصصة للمرفق العام سواء على أساس طبيعة المال أو على أساس ما جرى عليه العمل، شرط أن تكون لها أهمية جوهرية لتحقيق أغراض المدقق العام<sup>16</sup>. وقد وضع المشرع الأردني معيار المال العام بالنص عليه في الفقرة الأولى من المادة (60) من القانون المدني الأردني<sup>17</sup> والتي تنص على ما يأتي: "تعتبر أموالا عامة جميع العقارات والمنقولات التي للدولة أو الأشخاص الحكمية العامة التي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون أو النظام."

وعلى هذا الأساس يعد المال عاما إذا توفر فيه الشروط الآتية:

1. أن يكون المال عائدا للدولة أو أحد أشخاص القانون العام سواء كان عقارا أو منقولا.
  2. أن يكون المال مخصصا لمنفعة عامة بالفعل أو بنص القانون أو النظام.
- لذا تخضع هذه الأموال لنظام قانوني لحمايتها ولكيفية استعمالها والانتفاع بها. أما فيما يتعلق بالحماية فتتخذ مظهرين:

الحماية المدنية وتتمثل في عدم جواز التصرف بالمال العام وعد جواز تملكه بالتقادم وعدم جواز الحجز عليه. وقد نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة (60) من القانون المدني الأردني "ولا يجوز في جميع الأحوال التصرف في هذه الأموال أو الحجز عليها أو تملكها بمرور الزمان".

ويقصد بعدم جواز التصرف في المال العام هو أنه لا يجوز نقل ملكيته إلى الأفراد أو ولا يجوز القيام بأي تصرف من شأنه أن يرتب عليه حقا عينيا أو يترتب عليه حق إنفاق لا يتفق مع تخصيصه، وأي تصرف من هذا القبيل جزاءه البطلان، وتجدر الإشارة إلى أن المنع من التصرف يقتصر على التصرفات المدنية دون التصرفات الإدارية<sup>18</sup>.

أما فيما يتعلق بعدم جواز تملك المال العام بالتقادم:

هو مظهر من مظاهر حماية المال العام وله أهميته فيما يتعلق في حماية المال العام من اعتداء الأفراد عليه عمدا أو خطأ عن طريق وضع اليد أو الحيازة، خاصة وإن التملك بالتقادم يتميز بتميز طابع مستتر لذا فيمكن استرداد المال العام مهما كانت مدة وضع اليد.

فهذا المظهر يتفرع عن عدم جواز التصرف فيه، ذلك لأن الحجز يؤدي إلى بيع المال جبرا على المالك حتى يستوفي الدائن منه ثمن البيع وهذا يتعارض مع حماية المال بسبب تخصيصه للمنفعة العامة. ويتربط على ذلك انه لا يجوز أن يترتب على المال العام حقوق عينية تبعية. وإضافة إلى الحماية المدنية على المال العام هناك الحماية الجنائية التي تتمثل بتجريم أي اعتداء على الأموال العامة بنصوص منتشرة بين قوانين مختلفة، ويخرج هذا عن نطاق بحثنا.

أما استعمال المال العام:

فهو يخضع بشكل كامل لفكرة تخصيص المال العام للمنفعة العامة، وهذا المبدأ يتفرع إلى نظم وقواعد متعددة ومتميزة طبقا لطبيعة استعمال المال العام وطبقا لمختلف مفردات الأموال العامة المستعملة فهناك الاستعمال العادي للمال العام والاستعمال غير العادي وهذا التمايز ينعكس على سلطة الإدارة في تنظيم النوعين من الاستعمال فالسلطة مقيدة بالنسبة للاستعمال العادي بينما تكون سلطتها تقديرية فيما يتعلق بالاستعمال غير الاعتيادي للمال العام<sup>19</sup>. فهل يعد المال السياسي استعمال غير اعتيادي للمال العام؟ فإذا قلنا أن المال السياسي هو مال عام تستعمله الإدارة استعمالا غير اعتياديا إما مباشرة أو غير مباشرة عن طريق الجمعيات والأفراد والمنظمات. لكن نجد أن هذا المال قد لا يصدر من الدولة فقط إنما قد يكون من الأحزاب لترشيح ودعم مرشحهم في الانتخابات أو من جماعات تمارس نشاطات معينة لتحقيق مصالحهم، فليس بالضرورة أن يكون المال السياسي مصدره الدولة، كما قد يتم تجميعه لأهداف سياسية عن طريق تبرعات من الأفراد والشركات كما هو الحال في الحملة

الانتخابية لرئيس الولايات المتحدة أو في أوروبا، فهذا المال أصلا مصدره أشخاص القانون الخاص ولا يعد مال عام. وبالتالي يخرج المال السياسي عن كونه دائما مالا عاما. فربما يكون مقابل لتصرف قانوني معين، فلو كان هذا التصرف القانوني بيعا فيكون المال السياسي ثمنا لمنصب سياسي معين أو ثمنا لأصوات في الانتخابات أو لشراء مشاريع للسيطرة على اقتصاد بلد معين. فهل يصح أن يكون المال السياسي ثمنا لعقد بيع؟

الثمن كما هو معلوم العوض الذي يلتزم المشتري بدفعه إلى البائع لقاء حصوله على المبيع، وهذا العوض هو عبارة عن مال، سواء كان نقدا أو عينا، وعليه فلا يشترط في الثمن أن يكون نقودا، فالمشرع الأردني أخذ بالمعنى الواسع للثمن. ومن هنا يتضح أن المال السياسي ليس ثمن لتصرف قانوني ناقل للملكية، ليس لخصائص الثمن فحسب إنما أيضا في ما يتعلق بالمبيع الذي لا يصح أن يكون محلا لعقد بيع في كثير من الأحيان، فهناك أمور تتعلق بالمصلحة العامة أو المرفق العام وضمن وسائل السلطة العامة، لذا قد يظهر المال السياسي على صورة مشاريع اقتصادية ذات طابع تجاري.



وهنا يثور التساؤل هل يصح أن يكون هذا المشروع عملا تجاريا فالعمل التجاري يهدف إلى الربح، فهل يعد ما ينتج عن المال السياسي ربح؟ وهل يخضع هذا المشروع لمعايير العمل التجاري، حيث يعد العمل التجاري نطاق قواعد القانون التجاري بصرف النظر عن صلف القائم به ولو كان غير تاجر وخصائص العمل التجاري هي المظلة المثلى التي يستظل بها المال السياسي، ويكون أشخاص العلاقة المرتبطون بالمال السياسي في منأ عن القانون. كما يمكن الاستفادة من مزايا أنظمة القانون التجاري التي تحقق السرعة في التعامل والحماية ونمو المال ذاته، فغالبا ما يتم وضع المال السياسي بيد ليطم استرجاعه مضاعفا في بيد أخرى. لذا العمل التجاري الوسيلة الأمثل لذلك، فمن خلاله يتم خلق الأزمة الاقتصادية والحروب وما يصاحبها من ارتفاع الأسعار ونقص في السلع والتضخم المالي.

مما أدى إلى تدخل المشرع في أغلب الدول وضمن التشريعات بقواعد أمره، وأوجد أنظمة جديدة لمراقبة المال السياسي واستغلاله في وسائل القانون التجاري، كإشراك العمال في إدارة المشروع وفي أرباحه<sup>20</sup>، وتنظيم الشركات التجارية لمراقبتها والحد من السيطرة عليها<sup>21</sup>، ويشمل تدخل الدولة في النشاط التجاري بمختلف مظاهر هذا النشاط سواء في مجال التجارة الداخلية أو الخارجية لحماية مصالح الدولة العليا، فوضعت الخطط الاقتصادية والاجتماعية لحمايتها. كما قامت بتأميم المشاريع التي تخشى منها، أو تساهم في المشاريع وتشارك في إدارتها<sup>22</sup>.

فدفع المال السياسي في عمل تجاري، هل يبقى العمل كذلك. هذا ما يتم بحثه في المبحث

الثاني.

### المبحث الثاني: استغلال المال السياسي في وسائل القانون التجاري

يقصد بالاستغلال قيام المالك بكل عمل يمكنه من الحصول على ثمار الشيء محل حق الملكية، فالمتجر يتحقق به عنصر الاستغلال من خلال الحصول على الربح الناتج من المضاربة، إذا كان نشاطه شراء المنقول من أجل البيع بقصد تحقيق الربح. ويتميز عنصر الاستغلال عن الاستعمال في أن المالك لا يحصل على ثمار الشيء عند استعماله له<sup>23</sup>، لذلك فإن المال السياسي الذي يستعمل من أجل شراء أصوات الناخبين أو استعماله في أي هدف لا يتضمن ثمار، فالثمار في مفهومها القانوني إما أن تكون طبيعية تنتج عن الشيء بفعل الطبيعة دون تدخل الإنسان كالكلاً ونتاج الماشية، أو صناعية يتدخل الإنسان في إنتاجها كمحصول الأرض، وهذه يمكن أن تكون محل للمال السياسي أو تكون ثمار مدينة، وتمثل بالدخل النقدي الذي يغله الشيء ويحصل عليه المالك مقابلا لاستفادة الغير من هذا الشيء، كالأجرة التي يدفعها المستأجر من انتفاعه من المأجور، وهذه أيضا تكون محلا للمال السياسي وإخفائه في هذا الاتجاه. علاوة على ذلك يمكن أيضا أن يتم استغلال المال السياسي في المنتجات وهي

ما ينتج عن الشيء في مواعيد غير دوريه، ويترتب عليها الانتقاص من أصل الشيء كأحجار المستخرجة من المحاجر.

ويترتب على التمييز بين الثمار والمنتجات في الحالات التي يثبت فيها للغير الحق في الحصول على الثمار في حق الانتفاع<sup>24</sup> وكذلك الحائز حسن النية الذي يملك أن يقبض الثمار دون المنتجات مدة حيازته<sup>25</sup>. وهذا يصلح أيضا في حالة المال السياسي فصاحب المال يستطيع أن يملك الثمار دون المنتجات إذا أخذ صفة حائز أو صاحب حق الانتفاع. كما هو الحال في وسائل القانون التجاري من العمل التجاري والمتجر وكذلك ما ينتج من آثار للعقود التجارية (كما سيرد تفصيله لاحقا)، أما وسائل الدفع فقد تظهر على شكل عقود تجارية أو أوراق تجارية لذا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول نخصه لاستغلال المال السياسي في النشاط التجاري و تتمثل بالعمل التجاري والمتجر ، والمطلب الثاني لوسائل دفع هذا المال من خلال العقود التجارية التي تكون وسيلة لذلك وأوراق تجارية.

**المطلب الأول: استغلال المال السياسي في النشاط التجاري:**

**أولا: العمل التجاري:**

ينحصر نطاق القانون التجاري في التجارة، وأختلف الفقهاء<sup>26</sup> في تحديد هذا النطاق، فمن أقامه على أساس نظرية شخصية تستند إلى الأشخاص الذين يحترفون العمل التجاري وهم التجار. وآخرون أقاموه على أساس النظرية الموضوعية والتي تعدت بالأعمال التجارية بصرف النظر عن صفة القائمين بها. لذا جرى الفقه بوضع ضوابط لتحديد جوهر العمل التجاري سواء يقوم على النظرية الأولى أو الثانية من خلال معايير منها معيار المضاربة، وتعني تحقيق الربح من فروق الأسعار نتيجة للبيع بسعر أعلى من سعر الشراء ، وإن تجارية العمل تتوقف على نتيجة البحث في سببه أو الباعث الدافع إليه، فإذا كان الباعث نشاط خيري لجمعيات غير ربحية يخرج عن كونه عملا تجاريا. ويستفيد المتعامل بالمال السياسي من الانتقادات التي يتم توجيهها لهذا المعيار، للدخول لنطاق هذا القانون، كون بعض الأعمال التجارية تكتسب هذه الصفة بغض النظر عن نية القائم بها ودون دخل للقصد فيه كما هو الحال في الأوراق التجارية، كما أنها تضيء صفة العمل التجاري على أعمال لا تثبت لها هذه الصفة في القانون مثل الزراعة.

أما معيار التداول فهو ينجي المال السياسي من المتابعة والمحاسبة، ويضيء عليه الطابع القانوني، ويجعله عملا تجاريا لأنه يعتمد على تحريك السلع وانتقالها.

فالعمل التجاري وفق هذا المعيار يتعلق بالثروة وهي في حالة حركة، ويضيء المظهر المادي على المال دون أن يعول على الأمر النفسي<sup>27</sup>.

ويؤيد معيار المشروع في تمييز العمل التجاري عن العمل المدني المال السياسي ويظهره على أنه عمل تجاري، إذا تم من خلال عمل يمارس على سبيل التنظيم والتكرار، وهذا يضيف على القائم بالعمل على هذا الشكل صفة التاجر وهي تفوق في أهميتها التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني على اعتبار أن التاجر هو محور تطبيق القانون التجاري، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني في تنظيمه للأعمال التجارية في المواد (6، 7، 8) من قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966 لم يأخذ بنظرية واحدة دون غيرها بل أخذ بها جميعاً.

إن استغلال المال السياسي في العمل التجاري يحقق أهداف اقتصادية وسياسية واجتماعية أقوى من استغلاله في أعمال أخرى كأعمال القانون المدني أو حتى في نطاق القانون الإداري الذي قد يظهر بأعمال تنافي القانون كفساد الإداري أو كغسيل أموال.

وتبدو قوة هذا الاستغلال في الربح والحماية، فمن ناحية الربح بمفهومه الواسع أي المادي والمعنوي، يتحقق حتى لو لم يقع فعلياً، فإنه يتخذ المال السياسي صفة التجارية حتى لو حقق خسارة لأن طبيعة العمل التجاري أو التجارة عموماً هي تعريض رأس المال للخطر<sup>28</sup>. أما من حيث الحماية فإن خضوع المال السياسي لنطاق القانون التجاري سوف يستفيد من عناصر هذا القانون وما يوفره من الائتمان والثقة والسرعة وتنعش هذا المال وتحقق أغراضه دون خسارة، فيتغلغل في المجتمع بكل أركانه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

#### ثانياً: المتجر:

إن فكرة المتجر باعتبارها وحدة واحدة تتمثل في مجموعة العناصر المادية والمعنوية وتتركز على الجهود الشخصي للتاجر. ويرتبط مع عناصر المتجر وتتألف معها من أجل الاستغلال، وهو الأمثل في المال السياسي حيث يتم من خلال المتجر بجميع عناصره، فهو لا يكسبه الزبائن بصفتهم هذه فقط إنما أيضاً يستطيع من خلال المتجر يكسب ولاءهم أو يوجه اهتمامهم من خلال العروض التي يقدمها والجوائز والإغراءات الأخرى فضلاً عن تحقيق بعض الرغبات كتوفير ماركات معينة أو نماذج صناعية من خلالها يحقق أهدافه وأسعار تشجيعية. ويكون ربحها المعنوي أكبر من الربح المادي، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه، إن المتجر هو أداة التاجر الذي من خلاله يمارس نشاطه التجاري، والتاجر بصفته هذه يجب أن يمارس العمل التجاري باسمه ولحسابه، والمال السياسي الذي يستغل من خلال المتجر ويقوم به التاجر باسمه ولكن ليس لحسابه، فهل يخرج هذا الاستغلال عن نطاق القانون التجاري؟ للإجابة على هذا التساؤل نرجع إلى شروط اكتساب الفرد لصفة<sup>29</sup> التاجر، ومنها أن يقوم بالعمل التجاري على وجه الاحتراف وأن يمارسه على وجه الاستقلال، وإن الاحتراف يتم من مباشر النشاط التجاري بصفة منتظمة ومستمرة بغرض تحقيق الكسب والارتزاق<sup>30</sup>، وأن يحترف الأعمال التجارية

لحسابه الخاص وعلى مسؤوليته الشخصية، بأن يعرض أمواله لمخاطر التجارة، ووجود هذا الشرط هو إن التجارة تقوم على الثقة وهي عماد الائتمان الذي يقوم على تحمل مسؤولية الخسارة مقابل احتمال الربح. وعلى ذلك لا يعد محترفاً للتجارة ولا يكون تاجراً أي شخص يقوم بالأعمال التجارية لحساب الغير، لذا فإن المال السياسي يدفع إما لتاجر أصلاً وربما حتى على سبيل الشراكة ويتم توجيهه بعلمه أو بدون علمه أو يتم افتتاح متجر من قبل الجهة دافعة المال، لتحقيق الأغراض التي خططت من أجلها، وبالتالي فالذي يتحمل مسؤولية خسارة المال هو صاحب المال ذاته، وهو التاجر الظاهر، ولم يستثنى المشرع الأردني التاجر المستتر الذي أخضعه للإفلاس<sup>31</sup>. أن الربح المال السياسي هو تحقيق الهدف الذي يرمي إليه، ولذلك نلاحظ في كثير من الأحيان بيع الكثير من الأشياء بأسعار بسيطة تقل كثيراً عن أسعارها الحقيقية لنشرها بين الشباب أو بين الناس لئلا يفكر المطلوب نشرها من خلالها، مثل بيع وسائل البث التلفزيوني الفضائي، وأجهزة الحاسوب المحمول وربطه بالانترنت وأجهزة الهاتف المتطورة...

**المطلب الثاني: المال السياسي في وسائل الوفاء بالالتزامات التاجر:**

**أولاً: العقود التجارية:**

تقوم البنوك بدور وسيط بين الادخار والاستثمار عن طريق مختلف أنواع العقود التي تبيئ الائتمان للمستثمرين ويحول لرأس المال النقدي غير المنتج إلى مال منتج للربح<sup>32</sup>.

ومن أهم هذه العقود الاعتمادات المالية والمستندية والحساب الجاري... حيث تعد وسائل تمويل التجارة خاصة التجارة الدولية، لما تمتاز به من علاقات مستمرة بين البنك والعميل، وكوسيلة لدفع الثمن في البيوع الدولية التي يتم استيراد البضائع وتصديرها بين الأطراف أو ليمنح البنك عملية توقيعه لتعزيز الثقة وحصوله على الائتمان كما هو الحال في خطاب الضمان. وتعد هذه العقود وسيلة فعالة في إخفاء وحماية المال السياسي لما تقوم عليه هذه العقود من مبادئ مهمة تساعده في تحقيق أهدافه، كمبدأ فقدان الدفعات صفها الأصلية وكيانها الذاتي وتحويلها إلى مجرد مفردات أما يسعى بالأثر التجديدي أو تجديد المدفوعات في الحساب الجاري، وتماسك الدفعات أي عدم قابلية المفردات للتجزئة، ويترتب على هذا المبدأ إن اندماج كل مفرد يقيد في الحساب الجاري مع بقية المفردات المقيدة فيه بحيث يتكون من مجموعها وحدة متماسكة لا يجوز لأي من أطراف الحساب المطالبة بأي من المفردات على حدة، كما إن هذه الدفعات تتجرد عن سببها وتصبح وحده في الحساب، الأمر الذي يظهر أهميتها في المال السياسي.

ويصلح الاعتماد المستندي كوسيلة للمال السياسي في الأحوال والعمليات التي تتضمن ائتمان قصير الأجل، في حالة الانتخابات مثلاً أو أي هدف يريد دافع المال تحقيقه بأجل قصير، فهو

وسيلة مضمونة لتسوية المدفوعات الناجمة عن العقود التي تم تنفيذها بين أطرافها، لذا يلجأ الأطراف إلى تحويل علاقاتهم بشكل صفقة تجارية يتم تنفيذها بطريق الاعتماد وخاصة القطعي منها حيث يحقق هذا النوع من الاعتمادات الحماية.

وتبرز أهمية هذه الوسيلة بما يوفره الاعتماد من التزام مباشر ومجرد عن سببه يتحدد مداه وفقا لخطاب الاعتماد ولا يتأثر هذا الالتزام بالعلاقات التي تربط البنك بالعمل الأمر ولا بالعلاقات التي تربط العميل الأمر بالمستفيد من الاعتماد<sup>33</sup> ، وبالتالي يظهر كوسيلة وفاء مجردة عن سببها، ويخضع لحماية القانون ويخرج من الرقابة كونه عملا يمس بالمصلحة العامة. ويتم اختيار الاعتماد حسب ما تم الاتفاق عليه في دفع المال ، فقد يكون اعتمادا عاديا أو اعتماد مستندي فيتم دفع المال السياسي من خلال الاعتماد المالي العادي على شكل كفالة عينية أو شخصية تقدم للبنك فاتح الاعتماد للمستفيد طالب فتح الاعتماد ، أو طالب فتح الاعتماد يودع فيه المبلغ المطلوب دفعه على أساس صفقة تجارية للمستفيد، وحيث أن عقد فتح الاعتماد المالي والمستندي عمل مصرفي وبالتالي فهما عمل تجاري، حسب طبيعتهما وفقا للمادة (6) من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966، فيقوم المستفيد بسحب مبلغ الاعتماد بوسائل مختلفة إما عن طريق السحب المباشر نقدا أو بال شيكات أو عن طريق خصم الأوراق التجارية قبل حلول ميعاد استحقاقها أو يقرنه بحساب جاري يسحب من خلاله<sup>34</sup> .

أما إذا لم يكن المستفيد تاجرا، فإن الاعتمادات عمل تجاري حسب طبيعته من ناحية المصرف وكذلك الحال إذا كان المستفيد تاجرا فيعد عملا تجاريا بالتبعية، وإن لم يكن تاجرا فهو عمل مدني بالتبعية. وبذلك يجوز المال السياسي الحماية القانونية والشرعية خاصة وأن هذا المال كما سبق القول يرصد لأموال لم يجرمها القانون ولا تعد جرائم أو أعمال غير مشروعة على الأقل على المدى القصير، ف شراء مدينة ألعاب أو أسواق كبيرة أو عمارات سكنية لا تعد أعمال غير مشروعة ولكن ما يتم من خلالها من عروض فنية أو طبيعة السلع التي تباع أو من خلال عملية البيع والأقساط والفوائد التي قد تؤثر على الاقتصاد أو على تقاليد المجتمع خلال فترة معينة وبالتالي على النظام العام الذي يعد من عناصره النظام السياسي.

#### ثانيا: الأوراق التجارية

يشترط للالتزام الثابت في الورقة التجارية سببا موجودا وصحيحا<sup>35</sup> . وسبب التزام صاحب الورقة هو العلاقة القانونية بينه وبين المستفيد والتي هي في الحقيقة سببا في تحريرها. وتكون الورقة صحيحة إذا صحت هذه العلاقة. كأن تكون عقد بيع أو أي تصرف قانوني. أما إذا كان سبب التزام الساحب غير مشروع، كما لو كان تمويل عمل إرهابي أو مخدرات.. فسوف يكون التزامه بوفاء قيمة

الورقة غير مشروع وبالتالي باطلا في العلاقة بينه وبين دائنه المباشر وهو المستفيد وقبل الحامل سيء النية<sup>36</sup>. أما إذا انتقلت الورقة بالتظهير إلى حامل حسن النية، فلا تكون الورقة باطلة ولا يجوز الدفع بالبطان في مواجهته من قبل المظهر، لأن بطان الورقة لعدم مشروعية السبب أو لانعدامه يقتصر أثره على العلاقة بين الساحب ودائنه المباشر ولا يسري أثره إلى الحامل حسن النية لأن التظهير يظهر الورقة من الدفع. ولم يشترط المشرع الأردني ذكر السبب في الورقة التجارية، ولم يعتبره من البيانات الإلزامية فيها<sup>37</sup>. إذ افترض المشرع وجود السبب ومشروعيته حتى يقوم الدليل على غير ذلك.

وهذا يجعل من الورقة التجارية وسيلة سهلة وسريعة وأمنة في نقل المال السياسي بكل سرية، لتحقيق الغرض المراد منه، لا بل يصعب إثباته وربما تتبعه، لأن الورقة محل تداول في الأوساط التجارية، ويأبى التاجر الإفصاح عن تعاملاته وأسبابها لأنها تتعلق في الغالب بمركزه المالي. هذا من جهة ومن جهة أخرى إن قاعدة التظهير من الدفع لا تسري بحق المدين (المظهر) ودائنه المباشر (المظهر له). لذا فإن بطان الدين الأصلي بسبب تمسك المدين بهذه الدفع لا بد إن يترتب عليه بطان الدين الصرفي الذي نشأ بسببه. ومع ذلك إذا قام المدين بتحرير الورقة أو تظهيرها لوفاء الدين الأصلي، وهو يعلم بالعيب الذي يتعلق به ويجعله باطلا، فيمكنه أن يصحح التزامه الأصلي إذا زال سبب البطان وقت الإجازة، كما إن تحرير الورقة التجارية أو تظهيرها لوفاء الدين الأصلي يعد إقرار بالدين الأصلي من جانب المدين به، ويترتب عليه انقطاع مدة تقادم الدين الأصلي. وبهذا يستطيع دافع المال السياسي من أن يحتفظ بحقه في مقابل من دفع له المال.

خاتمة:

نخلص من كل ما تقدم إن

**1.** المال السياسي هو مال يدفع للحصول على مكاسب انتخابية أو أي منفعة يحصل عليها دافع المال بهدف السيطرة السياسية أو تغيير مجرى الأحداث في بلد معين لتحقيق أهدافه السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية. ويدخل بوسائل مختلفة، إما نقداً أو في وسائل الإعلام من فضائيات وصحف وحملات دعائية وانتخابية وتجمهر ومظاهرات... وأفضلها في الإخفاء وأكثرها أمان وحماية لا بل ونمو هي وسائل القانون التجاري. حيث يبدو عبارة عن مال يتم استثماره بالأعمال التجارية والمتجر والإسناد التجارية والعمليات المصرفية. وهذه الوسائل توفر له المشروعية ومن ثم الحماية القانونية.

**2.** إن الطبيعة القانونية للمال السياسي هو مال بالمعنى القانوني، قد يكون مال عام تستعمله الدولة استعمالاً مشروعاً عندما يهدف لتحقيق مصلحة عامة. وهذا ما يسمى بالاستعمال غير العادي للمال العام، فمن مميزاته أن لا تدرج تفاصيل إنفاقه في الميزانية العامة.

3. وربما يتم استعمال المال العام من قبل أشخاص متنفذين في الدولة لتحقيق مآرب شخصية، وهذا ما يدعى بالفساد الإداري والمالي، وبالتالي يشكل جريمة فيما إذا نص المشرع على تجريمه وتوافرت أركانها المنصوص عليها في القانون. وقد يكون مال خاص يدفع من قبل أشخاص القانون الخاص سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين كالأحزاب والمنظمات أو الشركات كما يحدث في الانتخابات

4. وعليه فإن المال السياسي لا يعد بحد ذاته جريمة، إنما يتحول إلى ذلك حسب الوسيلة التي يتم استغلاله فيها.

5. يدخل في التصرفات القانونية ويشكل محل وسبب التصرف القانوني، فقد يكون من العناصر المادية والمعنوية للمتجر أو في أحد الأعمال التجارية أو ضمن العقود التجارية، وينطوي تحت النظام القانوني لتلك الأنشطة. ويستفيد من وسائل القانون التجاري بالإضافة إلى الحماية والامتيازات التي يمنحها هذا النظام في السرعة والائتمان وما يترتب عليها من آثار قانونية، فهو يأخذ طابع الحقوق المجردة التي تتجرد عن سببها ويبقى السبب خارجها مع العلاقة القانونية التي نشأت من أجلها. وبهذا هل يتألق القانون التجاري بوسائله في إخفاء المال السياسي، أم المال السياسي هو الذي يمتاز باختفائه في وسائل القانون التجاري، أجد أن المال السياسي هو الأدهى والأمر في الاختفاء في ثنايا هذا القانون المرن والمتميز بخصائصه.

#### الهوامش :

1. عبد العظيم صالح. جريدة آخر لحظة الإلكترونية. عدد 2012/06/20، صحيفة سودانية على موقع Alyahoo.com ص1
2. علي رشيد. استخدام المال السياسي في العصر الأموي. الحوار المتمدن. مجلة إلكترونية. عدد 2004/07/09. قراءات في عالم الكتب والمطبوعات. ص6
3. كارل ماركس. رأس المال (نقد الاقتصاد الأساسي). الحوار المتمدن. يوليو 2012. ص2
4. عباس عبود سالم. المال السياسي. مواضيع والجات سياسية. موقع الـ yahoo.com. ص3
5. رمزي نجيب القسوس. غسل الأموال جريمة العصر. دار وائل للنشر. عمان ط1 2002 ص9.
6. نيفين ياسين. المال السياسي القطري والاقتصاد المصري. مقال منشور على موقع Google بعنوان بوابة الوفد الإلكترونية 2012/09/04.
7. محمود عبد العظيم. المال السياسي. الأهرام الاقتصادي. موقع على Google.
8. د. عباس الصراف ود. جورج مزبون. المدخل إلى علم القانون. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن. ط2005. هامش ص 186.
9. محمود عبد العظيم مصدر سابق. انظر أيضا عبد العظيم صالح. مصدر سابق.
10. د. علي بدير ود. عصام البرزنجب ود. مهدي السلاي. مبادئ وأحكام القانون الإداري. جامعة بغداد. كلية القانون 1993 ص 214.

11. د. علي بدير. مصدر سابق ص214.
12. مقالة حول غسيل الأموال الموسوعة الحرة. ويكيبيديا. الشبكة العنكبوتية Google وانظر أيضا رمزي نجيب. مصدر سابق ص9.
13. رمزي نجيب. مصدر سابق- ص13.
14. د. عزيز العكلي. شرح القانون التجاري. 12. دار الثقافة للنشر والتوزيع 2001. هامش ص7.
15. مبادئ وأحكام القانون الإداري. د. علي بدير ود. عصام البرزنجب ود. مهدي السلامي. جامعة بغداد. 1993. ص84.
16. د. علي بدير. ص387.
17. نص عليه القانون المدني العراقي في المادة (71 مدني عراقي) والمادة (87 مدني مصري).
18. د. علي بدير. ص 397.
19. د. علي بدير. ص 401.
20. المادة ( 45- 48 ) من قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996
21. المادة (3 و 4 ) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته.
22. د. عزيز العكلي. ص39-41.
23. د. يوسف محمد عبيدات. الحقوق الأصلية. دار المسيرة. عمان. ط1. 2011 ص 22.
24. المادة1208القنون المدني الأردني رقم43 لسنة1976."ثمار الشيء المنتفع به من حق المنتفع مدة انتفاعه".
25. المادة 1191 مدني أردني. " يملك الحائز حسن النية ما قبضه من الثمار والمنافع مدة حيازته".
26. انظر د. زهير عباس كريم ود. حلو أبو حلو. الوجيز في شرح القانون التجاري الأردني. الجزء الأول، ط1. دار حماد للطباعة. اربد. الأردن. 200. ص 92-97
27. انظر د. عزيز العكلي. شرح القانون التجاري. الجزء الأول. 2001. دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ص 72-81.
28. انظر د. زهير عباس ود. حلو أبو حلو. ص 109.
29. د. زهير عباس ود. حلو أبو حلو. ص 165.
30. د. أحمد زيادات وإبراهيم العموش. شرح القانون التجاري. دار وائل للنشر والتوزيع عمان ص 45.
31. المادة (11 و 14 ) من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966ونصهما:"كل من أعلن في الصحف أو النشرات أو أية واسطة أخرى عن المحل الذي أسسه وفتحته للاشتغال بالأعمال التجارية يعد تاجر أو إن لم يتخذ التجارة مهنة مألوفة له." إذا اشتغل الموظفون والقضاة ممنوعون من الاتجار قانونا بالمعاملات التجارية فتشملهم الأحكام القانونية المتعلقة بالصلح الوافي والإفلاس".
32. د. عزيز العكلي. شرح القانون التجاري، الجزء الثاني، الأوراق التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2007 ص 292.
33. د. أكرم ياملكي. الأوراق التجارية والعمليات المصرفية. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. 2009. ص 312.
34. د. أكرم ياملكي. ، ص 313.



35. المادة ( 165 ) من القانون المدني الأردني، أنظر التفصيل د. يوسف عبيدات. مصادر الالتزام. دار المسيرة. عمان. 2011. ص157

36. المادة ( 168 ) من القانون المدني الأردني. "1- العقد الباطل ما ليس مشروعاً بأصله ووصفه بان احتل ركنته أو محله أو الغرض منه و الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده ولا يترتب عليه أي اثر ولا ترد عليه الإجازة.2- ولكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطالان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها."

37. المادة ( 124 ) قانون التجارة الأردني. يشتمل سند السحب على البيانات الآتية:

أ- كلمة (بوليصة أو سفتجة أو سند سحب ) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها.ب- أمر غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود.ج- اسم من يلزمه الأداء (المسحوب عليه).د- تاريخ الاستحقاق.هـ- مكان الأداء.و- اسم من يجب الأداء له أو لأمره ( الحامل).ز- تاريخ إنشاء سند السحب ومكان إنشائه.

ح- توقيع من انشأ سند السحب (الساحب).